

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لتبادل الإعفاء الضريبي عن نشاط شركات الطيران بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلی موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على البروتوكول التكميلي لتبادل الإعفاء الضريبي عن نشاط شركات الطيران بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما مذكوره أعلاه في ١٩ فبراير سنة ١٢٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أئم السادات

ملحق تكميل

للاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية بشأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين وخارج حدود أراضي كل من الدولتين والموقعة في القاهرة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ حكومتا جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية — ويشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة — اتفقا — وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ من الاتفاق المذكور أعلاه — على ما يلى :

مادة ١ — يضاف إلى الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية بأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين وخارج حدود أراضي كل من الدولتين والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ ما يلى ينص على الأحكام الآتية :

(أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أي ضرائب على الإيرادات أو الأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات في عمليات النقل الجوى على خط طيران الطرف الآخر.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلی موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

برفق على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى
تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مذكوره في ١٩ فبراير سنة ١٢٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أئم السادات

وزارة الخارجية

قرار

ائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦
لصدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على قرار مد العمل
باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٦
وعلی تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ٣/٢٩/١٩٧٦ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية قرار مد العمل باتفاقية السكر
الدولية عام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٦

نشر في ٤ جانفي آخر سنة ١٢٩٦ (٢٢ برفيه سنة ١٩٧٦)

اسمهاعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن المواقف على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية
والمجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا
والموقع عليها في هافانا في ١٠/٩/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قررت :

(مادة وحدة)

دوفق على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين أكاديمية البحث
العلمى والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية والمجلس القومى للعلوم
والتكنولوجيا في جمهورية كوبا الموقع عليها في هافانا في ١٠ سبتمبر
سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق مـا

صدر ببيانه الجمهوري في ١٩ صفر سنة ١٢٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أمور السادات

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين المجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا في كوبا وأكاديمية
البحث العلمى والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية
المجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية
البحث العلمى والتكنولوجيا في جمهورية كوبا وأكاديمية
تسهيف وتطور علاقات التعاون العلمي والتكنولوجى ، وامتداداً لروابط
الصداقة القائمة بين كلا البلدين ، وعلى أساس المحادثات التي تمت بين
مثليها ، في القاهرة خلال الفترة من ٢ - ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وفي
هافانا خلال الفترة من ٣ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، قد اتفقا على توقيع
الاتفاقية الحالية ، كالتالي :

(المادة الأولى)

سيقوم الطرفان بتعاون علمي وتكنولوجي ، طبقاً لنصوص الاتفاقية
الحالية .

(ب) تعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب قيم منقوصة على
أية توزيعات للأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في عمليات
نقل الجوى على خط طيران الطرف الآخر .

(ج) تسرى الإعفاءات المذكورة اعتباراً من تاريخ بدء نشاط كل طرف
متعاقد في إقليم الطرف الآخر .

مادة ٢ - يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية سالف الذكر .

مادة ٣ - :

(أ) يتم التصديق على هذا الملحق وفقاً للإجراءات الدستورية
لكلتا الطرفين المتعاقدين ويصبح تأكيداً اعتباراً من تبادل المذكرات
تي تؤكد إتمام هذه الإجراءات .

(ب) تطبق أحكام هذا الملحق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها .

تحرر في وارسو في ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ من نسختين أصلتين باللغة
الإنجليزية .

توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بولندا الشعيبة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر
 بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن المواقف على البروتوكول التكميل لتبادل
الإعفاءات الضريبي على تبادل شركات الطيران بين حكومتي جمهورية مصر
العربية وجمهورية بولندا الشعيبة الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٦ ؛

قررت :

مادة وحدة : ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول التكميل لتبادل
الإعفاءات الضريبي على تبادل شركات الطيران بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعيبة الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ وي العمل به
عبراً من ٢١/٤/١٩٧٦ .

نشر في ٢٩ جريدة الأهرام سنة ١٢٩٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي